قراءة نقدية لمفاهيم الولاء والبراء المعاصرة

أ. إبراهيم الأزرق

(عضو المجلس الاستشاري لمنظمة المشكاة الخيرية . السودان)

ملخص البحث

البراء من الكافرين، والولاء لعباد الله المؤمنين أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أوثق عُرَى الإيمان، فعلينا تعظيمه بما لا يُعارَض بترَخُّصٍ جَافٍ، ولا بتشديد غالٍ.

الناس في افتراقهم في الولاء والبراء يمكن تقسيمهم بين «المقصر الجافي»، و«المتجاوز الغالي»، ومنهم من أخذ طرفي النقيض فجمع غلوًّا مع جفاء، ومنهم من توسط واعتدل.

وقد قسم العلماء مظاهر الولاء المحرم لمن أمر الله بالبراءة منه إلى: موالاة كفرية، وموالاة غير كفرية، وقد يجتمع لأصحاب الولاء المحرم مع هذا الذنب ذنبٌ آخر، وهو التقصير في موالاة من أمر الله بتوليهم من المؤمنين.

ومن المقرر عند أهل العلم أن البراء يشمل التبرؤ من الكافرين ومما يعبدونه، والكفر بهم، وإظهار العداوة وإعلانها أبدًا حتى يؤمنوا بالله وحده. ولتغير الواقع أثره على الولاء والبراء، ولكن غياب مظاهر الولاء ولوازمه، أو البراء ولوازمه، لا يكون إلاّ لقيام مانع معتبر.

وقد أسقط الله فرض إبداء العداوة على من تعذر عليه إبداؤها لخوفٍ مانع، فواقع أهل الإسلام قد يؤثر على بعض مظاهر الولاء والبراء ولوازمهما، فتخبو بعض المظاهر حال ضعفهم، أما أصل الولاء والبراء الذي هو عمل القلب تجاه المؤمن والكافر فلا مدخل لتأثير تغير واقع المسلمين قوة وضعفًا على بقائه.

وقد يكون للواقع أثر في تنمية الولاء أو البراء تجاه شخص أو جهة ما، وقد يؤثر الواقع في طرق التعبير عن الولاء والبراء، كما قد يؤثر الواقع ومستجداته أثرًا سيئًا بتقرير مفاهيم جديدة تكون معقد ولاء وبراء لا ينبغي أن تكون بمعقد.

وثمة بواعث معاصرة للولاء أو البراء تحتاج إلى نظر ومراجعة؛ إذ ليس لأحد أن يُنيط عقد الولاء والبراء على غير ما أناطه الله به، ومن ذلك ألا يعلق ما يستحقه أخوه المسلم من مظاهر الولاء ومقتضياته بانتماء لجماعة أو شخص أو رأي.

ولأن الولاء والبراء الشرعي أصل يجب أن يُستصحَب في جميع العلاقات الإنسانية، فإن العلاقات الدولية، والإقليمية، والقومية، والوطنية، كلها يجب أن تعرض على ما أمر الله به من ولاء أو براء.

العلاقات مع الأمم الكافرة المعاهدة غير الحربية الأصل فيها البراءة منهم، لا تجوز موالاتهم، وهذا لا يمنع التعامل معهم وفق ما تقتضيه المصلحة، وأما الدول الحربية فالبراءة منها واجبة، أما التعامل معها فسائغ عند الحاجة ما لم يتعد حد القسط، وأما العلاقات مع البلدان المسلمة فالأصل فيها أن يكون الولاء لأهل الإيمان والسنة، أعظم من الولاء لمن هم دونهم ديانة.

أفكار ومقتطفات

- البراء من الكافرين، والولاء لعباد الله المؤمنين أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أوثق عرى الإيمان، فحريّ بنا أن نعظم شأنه، و«حقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يُعارَضا بترَخُّصِ جَافٍ، ولا يُعرَّضا لتشديد غالٍ».

- الذي يقصر في البراءة مِن الكافرين أو مَنْ أمر الله بالبراءة منهم من وجه، كفساق المسلمين، يغلو ولا بد في موالاتهم، وقد يجمع إلى ذلك البراءة ممن أمر الله بتوليهم، من العلماء، والدعاة، والمجاهدين، كما أن الذي يغلو في البراءة مِن الكافرين أو مَنْ أمر الله بالبراءة منهم من وجه كعصاة الموحدين، يُفَرِّط ولا بد في موالاة من يجب ولاؤه من وجه، وقد يجمع إلى ذلك تقصيرًا في موالاة من يجب له الولاء من أهل الإيمان؛ علماء، ودعاة، ومجاهدين.

- قال شيخ الإسلام: «وهذا البغض والعداوة والبراءة مما يُعبد من دون الله، ومن عابديه، هي أمور موجودة في القلب، وعلى اللسان، والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح».

- «ما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبُه ومُقتَضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبِه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه».

- غياب مظاهر الولاء ولوازمه، أو البراء ولوازمه، لا يكون إلاّ لقيام مانع معتبر، وإلاّ فهو دليل على انتفاء أصل الولاء والبراء، ومن نقص ضعف بقدر ما نقص، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فإذا عرفت هذه عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام، ولو وحَّد الله وترك الشرك، إلاّ بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض».

- واقع أهل الإسلام قد يكون له أثره على بعض مظاهر الولاء والبراء ولوازمهما، فتخبو في حال ضعف أهل الإسلام بعض المظاهر، وقد تمنع موانع من حصول بعض اللوازم.

- لا تسوغ نوازل الواقع تغييرًا لأصل الولاء والبراء الذي في القلب، فإذا منع تأثير الواقع بعض لوازم الولاء والبراء، أو حجب بعض مظاهره، وصح عمل القلب لزم ظهور مقتضاه فور زوال المانع، وتوفر القدرة.

- «الواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعًا لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات، وما يعادى عليه من سيئات، عُومِل بموجب ذلك كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور».

- تأمل واقع المسلمين اليوم تجد بعضهم قد أناط عروة الولاء بأشخاص غير معصومة، وآراء قصاراها أن تكون اجتهادية لا ينبغي أن يُعَادَى ويُوَالَى عليها، وهذا الداء موجود في آحاد المسلمين غير المنتسبين، وفي المنتمين إلى جماعات إسلامية، أو مؤسسات دعوية، فكم من مُنْتَمٍ جعل جماعته

أو حزبه أو حركته أصلاً يوالي عليه ويعادي، والواجب أن يكون معقد الولاء والبراء شرع الله، وأن تضبط الولاءات المختلفة به.

- الولاء والبراء الشرعي أصل يجب أن يُستصحَب في جميع العلاقات الإنسانية التي تقوم بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين وغيرهم، بل مع غير الإنسان، فهذا أُحُد جبل قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «يحبنا ونحبه» وتلك مكة أحب البقاع إلى الله فهي أحب البقاع إلينا، وهكذا نحب كل ما جاء الشرع بحبه.

- العلاقات مع الأمم الكافرة المعاهدة غير الحربية الأصل فيها البراءة منهم، لا تجوز موالاتهم، وهذا لا يمنع التعامل معهم وفق ما تقتضيه المصلحة، بيعًا وشراءً، بل صدقة وإغاثة، من غير مال الزكاة، بل ومن الزكاة إن كانت لتأليف القلوب على الإسلام.

- العلاقات مع البلدان المسلمة الأصل فيها أن يكون الولاء لأهل الإيمان والسنة، أعظم من الولاء لمن هم دونهم ديانة، ولو كانت المصالح الاقتصادية أو القومية أو غيرهما مع هؤلاء أكبر، فالواجب أن يُوَالَى ويُقرَّب من كان لشرع الله أقرب، ويُقصى ويُبعد من كان عنه أبعد.

- بعض أهل العلم أشكل عليه محل العهد بين دولة الإسلام وبعض دول الكفر المعتدية، فظن أنه يمنع نصرة المستضعفين من المسلمين المعتدَى عليهم، وليس كذلك، والأدلة التي يذكرونها لا دلالة فيها ولا إشكال.

قراءة نقدية لمفاهيم الولاء والبراء المعاصرة

أ. إبراهيم الأزرق : عضو المجلس الاستشاري لمنظمة المشكاة الخيرية ـ السودان

قسمة الناس في الولاء والبراء:

إن البراء من الكافرين، والولاء لعباد الله المؤمنين، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أوثق عرى الإيمان[1]، فحري بنا أن نعظِّم شأنه، و«حقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يُعارَضا بترخُّصٍ جافٍ، ولا يُعرَّضا لتشديد غالٍ»[2]، «قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر. وقد اقتُطِع أكثر الناس إلاّ أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه»[3]، والمجاوزة والتقصير «آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلاّ من مشى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا مَن ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم، وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذّر السلف منهما أشدَّ التحذير، وخوّفوا من بُلِي بأحدهما بالهلاك، وقد يجتمعان في الشخص الواحد، كما هو حال أكثر الخلق، يكون مقصرًا مُفَرِّطًا في بعض دينه، غاليًا متجاوزًا في بعضه، والمَهْدِيُّ من هداه الله»[4].

وليس افتراق الناس في الولاء والبراء قديمًا وحديثًا في مَعْزِلٍ عن هذا التقسيم. فمنهم المقصر وهم دركات: أسفلها الممالئون لأعداء الشريعة، المسارعون فيهم، ومنهم الغالي وهم درجات: في أعلاها المعادون لأولياء الله، المحاربون لعموم الأمة، ومنهم من أخذ من طرفي النقيض فجمع غلوًّا مع جفاء، ومنهم من توسط واعتدل، وهؤلاء مراتب، وهم في الجملة أهل الحق الذين لا يخلو منهم عصر، فهذه أربعة أقسام، لا يتمحض الحق فيها إلاّ لجملة أهل الحق، وأما الباطل فلا يكاد يتمحض لقسم، ولهذا وقع الاشتباه.

ثم إن الذي يقصر في البراءة مِن الكافرين أو مَنْ أمر الله بالبراءة منهم من وجه كفُسّاق المسلمين، يغلو ولا بد في موالاتهم، وقد يجمع إلى ذلك البراءة ممن أمر الله بتوليهم، من العلماء، والدعاة، والمجاهدين، كما أن الذي يغلو في البراءة مِن الكافرين أو مَنْ أمر الله بالبراءة منهم من وجه كعصاة الموحدين، يُفَرِّط

(١) روي هذا المعنى مرفوعًا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود، والبراء بن عازب، رضي الله عنهم، وقد حسنه الألباني، يُنظر تخريجه في السلسلة الصحيحة (٢/٦٩٨-٧٠٠) برقم (٩٩٨)، (٤/٣٠٦-٣٠٧) برقم (١٧٢٨).

(٢) الوابل الصيب لابن القيم ص٢٤.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١١٦).

(٤) الروح لابن القيم ص٢٥٧.

ولا بـد في مـوالاة مـن يجب ولاؤه مـن وجه، وقـد يجمع إلى ذلـك تقصيرًا في مـوالاة مـن يجب لـه الولاء مـن أهل الإيمان؛ علماء، ودعاة، ومجاهدين.

وحسـبنا وقفتـان مع الأولـين منهمـا فمـن بينهما تخرج القسمة الرباعية، وهما:

- المقصر الجافي. - والمتجاوز الغالي.

حال المقصر الجافي:

فأمـا المقصر الجافي عن القيام بواجب البراء الموالي لمن حقه البغض والإقصاء:

فمنهـم مقـارف المـوالاة الكفريـة، ومنهـم الدائر حول حمأتهـا يوشـك أن يقـع فيهـا، ومنهـم دون ذلـك، ومن جملتهـم طائفـة دأبت علـى الدعـوة إلى أمـورٍ مجملة، لا تناسـب الدعوة إليها واقـع الأمة، كالدعـوة إلى التعايش، واحـترام الحضـارات، ونبـذ العنـف، ومحاربـة الإرهـاب -هكـذا بإجمـال-، مـع مـا يرونـه مـن خنـوع كثـير من المسـلمين، ومسـارعتهم في أعـداء الله مـن الكافريـن، بالإضافـة إلى تنمـر أعـداء الديـن، واسـتطالتهم علـى المسـلمين، وطعنهـم في أعز مـا عندهم، وليت شـعري أيُّ معنًـى في دعـوة المطلـوب الذي يُـراد قتلـه إلى التعايش مع القتلـة؟ وأي معنًـى لخطـاب مـن رضـي بالتبعيـة والخنوع بأهمية التعايش، وهو قد استمرأ حياة الذلة؟

وفـوق هـذا كله خطـر آخـر لتلـك الخطابـات الضبابية العُمِّيَّة، ألا وهـو خدمـة أعـداء الأمـة، الذيـن تمكنـوا -بفعـل الآلـة الإعلاميـة- مـن تجيـير تلـك المصطلحـات المجملـة التـي ينـادي بهـا هـؤلاء إلى معـانٍ غـير مقبولـة شرعًا، بل ولا عقلاً.

من مظاهر الولاء المحرم:

عـدَّد بعـض الباحثين مظاهـر للـولاء المحـرم(٥)، فذكر من مظاهر الموالاة الكفرية:

١ - الإقامـة ببـلاد الكفـار اختيـارًا لصحبتهـم مـع الرضـا بمـا هـم عليـه مـن الديـن، أو مـع القيـام بمـدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين.

٢ - أن يتجنـس المسـلم بجنسـية دولـة كافـرة تحـارب المسـلمين، ويلتـزم بقوانينهـا وأنظمتهـا بمـا في ذلـك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك.

٣ - التشـبه المطلـق بالكفـار، بـأن يتشـبه بهـم في أعمالهـم، فيلبـس لباسـهم، ويقلدهـم في هيئـة الشـعر وغـير ذلـك، ويسـكن معهـم، ويـتردد معهـم علـى كنائسهم، ويحضر أعيادهم.

٤ - أن يتشـبه بهـم في أمـر يوجـب الخـروج مـن ديـن الإسـلام، كأن يلبـس الصليـب تـبركًا بـه مع علمـه بأنه شـعار للنصـارى، وأنهـم يشـيرون بلبسـه إلى عقيدتهـم الباطلة في عيسى عليه السلام.

٥ - أن يـزور كنائسـهم معتقـدًا أن زيارتهـا قربـة إلى الله تعالى.

٦ - الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها.

٧ - مـوالاة الكفـار بإعانتهـم علـى المسـلمين؛ محبـة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين.

وعد من الموالاة المحرمة غير الكفرية:

١- إعانـة الكفـار علـى المسـلمين لمصلحـة شـخصية، أو خوفًـا، أو لعـداوة دنيويـة بينه وبـين مَن يقاتلـه الكفار من المسلمين.

٢- محبة الكفار واتخاذهم أصدقاء.

٣- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار.

٤- السفر إلى بلاد الكفر لغير حاجة.

٥- مشـاركة الكفـار في أعيادهـم الدينيـة، كعيد رأس السنة الميلادية.

٦- التشـبه بهـم فيمـا هـو خـاص بهـم ممـا يتميـز بـه الكفار عن المسلمين.

٧- تركهـم يظهرون شـعائر دينهـم من عبـادات وأعياد ونحوهمـا بـين المسـلمين، أو تركهـم يبنـون كنائـس أو معابـد لهـم في بـلاد المسـلمين، أو تركهـم يظهـرون المعاصي بين المسلمين.

٨- اتخاذهم بطانة.

٩- السكن مع الكافر.

وهـذه المظاهـر لعل بعضهـا فيه نـزاع: فمن أهـل العلم مـن عَدَّ بعـض مـا نُقل هنـا مـن أقسـام المـوالاة الكفرية كمـوالاة الكفـار بإعانتهـم علـى المسـلمين لمصلحـة شـخصية، أو خوفًـا، أو لعـداوة دنيويـة بينـه وبـين مَـنْ

---

(٥) ينظر بحث الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩، رجب إلى شوال ١٤٢٧، وعنوانه: الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق، ص١٨٧-٢١٣.

يقاتله الكفار، وهذا القول لا يبعد، وللخلاف فيه اعتبار، وهو ظاهر إطلاق كثير من أهل العلم[٦]، وتركهم التقييد يقضي بشمول الحكم صورتيه، وأيًّا ما كان فالنزاع في دلالة الأدلة عليه مشهور، والواجب التحذير منه؛ إذ الاتفاق حاصل على تحريمه وعدم تهوين شأنه، فخطره يدور بين الكفر والكبيرة.

ثم إن هؤلاء الذين يوالون من أمر الله بالبراءة منه قد يجتمع لهم مع هذا الذنب ذنبٌ آخر، وهو التقصير في موالاة من أمر الله بتوليهم من المؤمنين.

ومن مظاهر هذا التقصير:

- التقصير في محبة المؤمنين في جميع البلدان والأزمان، والتفضيل بينهم لاعتبارات أخرى غير معتبرة في الشريعة.
- التقصير في نصرة المظلومين والمستضعفين منهم، إذا ظُلموا أو اعتُدي عليهم.
- التقصير في مساعدة محتاجهم، وإغاثة ملهوفهم، وحمل كَلّهم، وإكساب معدومهم.
- التقصير في التألم لمصابهم، والتداعي لهم، وكأنهم ليسوا قطعة من جسد الأمة الواحد.

وقد عدَّد بعض أهل العلم بعض مظاهر الولاء الثابتة في الكتاب والسنة، وجميعها لو تأملتها وجدتَ تقصير أهل التقصير في البراءة منها، فمنها[٧]:

- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين.
- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.
- التألم لألمهم، والسرور بسرورهم.
- النصح لهم، ومحبة الخير لهم، وعدم غشهم وخديعتهم.
- احترامهم وتوقيرهم واجتناب تنقصهم وعيبهم.
- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء.
- زيارتهم، ومحبة الالتقاء بهم، والاجتماع معهم.
- احترام حقوقهم، فلا يبيع على بيعهم، ولا يسوم على سَوْمهم، ولا يخطب على خِطبتهم، ولا يتعرض لما سبقوا إليه من المباحات.
- الرفق بضعفائهم.
- الدعاء والاستغفار لهم.

وهذه المذكورة بعض المظاهر، ولعل جملة الحقوق العامة التي أوجبتها الشريعة إزاء المسلمين أو ندبت إليها مردّها إلى الولاء، وفعلُها من مقتضياته، والتقصير في كل ذلك دركات.

من مظاهر الولاء الثابتة في الكتاب والسنة

وأما الغلاة المفرِطون في البراءة من الكافرين، المقصرون في ولاء المؤمنين أو بعضهم:

فمنهم من خرج به الحد إلى تكفير الأمة، ومعاداة أوليائها من سادات العلماء، ومن الغلاة من سفك الدماء المحرمة، وأزهق الأنفس المعصومة، ومنهم من لم يعتبر للمعاهدين ذمة، ولا للمستأمنين أَمَنَة، ولا للموادَعين عصمة، ولا لدماء الرسل قيمة، بل ربما رأى بعضهم الدنيا دار حرب، كما قال القاضي شريك عن الخوارج[٨]، فلا تراه يرى فارقًا بين الإقامة في بلاد الكافرين، وبين الهجرة إلى ديار الإسلام التي تَنَكَّرَ لها، وكل ذلك

(٦) انظر على سبيل المثال: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/٣٢٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٣/٥٣)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١/٢٦٨)، وفتوى اللجنة الدائمة برقم ٦٩٠١ (٢/٧٢).

(٧) ملخصة من بحث بعنوان الولاء والبراء في الإسلام للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، إصدار رجب إلى شوال لعام ١٤٠٩، من ص١٢١-١٢٥، وقد بسط الكلام فيها بالأدلة فليراجع.

(٨) ينظر المغني (١٠/١٦٨).

بشبهات واهيات ربما لم يكن بعضها أكثر اشتباهًا من شبهات بعض المقصرين في البراءة من الكافرين، وإن كان هؤلاء يُلبِسونها لباس الشرع أكثر من أولئك؛ لأن عامّتهم محبّ للدين، له به من العناية ما ليس للأول، ولأن الطريق الوعر يحتاج إلى كثير من الإقناع والتسويغ لأجل ركوبه.

ومن الناس من يجمع بين السيئتين؛ فيقصر في البراءة من بعض أعداء الله، ويتجاوز في البراءة من بعضهم، أو من بعض من لهم حق الولاية.

فلا يبالي في إقامته بديار الكافرين مثلاً، وكذلك لا يبالي في الاستعانة بهم، أو تأليبهم على من ثبت له اسم الإسلام، أو لا يبالي في التحريض على قتل المستأمنين والمعاهدين منهم.

وبعض هؤلاء قد يكون مضطرًا في إقامته بين ظهراني المشركين، معذورًا فيها، لكنه غير معذور في تأليبه على المسلمين، بل هو بذلك على خطر عظيم.

تغير الواقع وأثره على الولاء والبراء:

من المقرر عند أهل العلم أن البراء يشمل ثلاثة أمور، منصوصة في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فالأول: التبرؤ من الكافرين ومما يعبدونه؛ اعتقادًا، وقولاً وعملاً.

والثاني: الكفر بهم؛ اعتقادًا وقولاً وعملاً.

والثالث: إظهار العداوة وإعلانها أبدًا حتى يؤمنوا بالله وحده[٩].

والنهي عن موالاة الكفار «يدل على وجوب البراءة من الكفار، والعداوة لهم؛ لأن الولاية ضد العداوة»[١٠].

قال شيخ الإسلام: «وهذا البغض والعداوة والبراءة مما يُعبد من دون الله، ومن عابديه، هي أمور موجودة في القلب، وعلى اللسان، والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح»[١١].

وهذا كله لا ينفي أن أصل الولاء والبراء الباعث له عملُ القلب، غير أن عمل القلب مستلزم لعمل الجوارح، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، إلاّ مع عدم القدرة أو قيام عذر مقتضٍ للترك. وكذلك متى وجد ما يناقض الملزوم دل ذلك على انتفاء الملزوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عدم الفعل تارة يكون لعدم مقتضيه من المحبة والإرادة ولوازمهما، وقد يكون لوجود مانعه من البغض والكراهة وغيرهما»[١٢].

و«ما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبُه ومُقتَضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبِه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه[١٣]، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه»[١٤].

«ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب[١٥])»[١٦]، وقولهم: لا يكون الظاهر مستقيمًا إلاّ مع استقامة الباطن، مرادهم به الصلاح الحقيقي في الخلوات والحضرات لا الصلاح الصوري، أما الصلاح الصوري الذي يشهده المرء فيثبت به حكم

(٩) ينظر في هذا المعنى أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، تفسير الآية (٨/ ٩٣)، والكلام للشيخ عطية –رحمه الله– ضمن تتمته المرفقة بالأضواء.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٩٩).

(١١) ينظر مجموع ابن قاسم (١٤/ ٢٨٠).

(١٢) قاعدة في المحبة ص٧.

(١٣) المراد أن عدم الكل لعدم الموجب، والنقص للنقص.

(١٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤).

(١٥) حديث النعمان بن بشير، متفق عليه، البخاري (١/ ٢٨) رقم (٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٩).

(١٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

الصورة في الظاهر فقط.

وإذا تقرر هذا فإن «من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًّا جازمًا، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك»[(١٧)]، ومن المستحيل أن يبغض غيره بغضًا جازمًا، وهو قادر على إبداء ذلك ولو بمفارقته، ثم لا يحصل منه شيء من ذلك، «ولا يلتفت إلى جدليّ لا حظَّ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أقسى يقول: وما المانع! وما وجه الإحالة؟ ولو فرض ذلك واقعًا لم يلزم منه محال لذاته. فدع هذا القلب المفتون بجدله وجهله»[(١٨)].

ومن هنا يُعلم أن غياب مظاهر الولاء ولوازمه، أو البراء ولوازمه، لا يكون إلاّ لقيام مانع معتبر، وإلاّ فهو دليل على انتفاء أصل الولاء والبراء، ومن نقص ضعف بقدر ما نقص، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فإذا عرفت هذه عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام، ولو وحَّد الله وترك الشرك، إلاّ بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض»[(١٩)]، ولا يقتضي هذا التقطيبَ لكل مشرك حيثما رآه، بل ولا يقتضي تركَ البر والقسط مع غير الحربي، ولكن الغرض أن تكون العداوة الدينية معروفة، غير مستورة، وهذا يجوز اجتماعه مع العدل والإحسان[(٢٠)].

وقد أسقط الله فرض إبداء العداوة على من تعذر عليه إبداؤها لخوفٍ مانع، قال ابن جرير رحمه الله، في قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]: «إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[(٢١)]، وهذا يبين أن واقع أهل الإسلام قد يكون له أثره على بعض مظاهر الولاء والبراء ولوازمهما، فتخبو في حال ضعف أهل الإسلام بعض المظاهر، وقد تمنع موانع من حصول بعض اللوازم.

وليس هذا بجديد فالناظر في تاريخ الإسلام يجد أن بعض بلاده قد أتى عليها حين من الدهر استُضعف أهلها فاضطروا لكتم بعض مقتضيات البراءة من الكافرين، قال الذهبي في تاريخ الإسلام أثناء أحداث سنة سبع عشرة وثلاثمائة: «وأما نواحي مملكة الروم فكان بها من الخوف والوجل ما لا مزيد عليه، وجنح أهل الثغور إلى ملاطفة النصارى، وبذل الإتاوة لهم، وركنوا إلى تسليم بلد سميساط وغيرها. فلله الأمر»[(٢٢)].

وقد قرر شيخ الإسلام أن قول الله تعالى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إنما هي في من آمن من أهل الكتب وكتم إيمانه لمقتضٍ اضطره كشأن النجاشي، ونحوه من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم تمكنه الهجرة، ولا العمل ببعض شرائع الإسلام، فيعمل بما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه، وفي سياقها ذكر نظائر للنجاشي في الأمم الخالية فلتنظر[(٢٣)]، وهذا يدل على اعتبار القوة والعجز في حصول الإثم أو العذر.

أما أصل الولاء والبراء الذي هو عمل القلب تجاه المؤمن والكافر فلا مدخل لتأثير تغير واقع المسلمين قوة وضعفًا على بقائه.

فلا تسوغ نوازل الواقع تغييرًا لأصل الولاء والبراء الذي في القلب، فإذا منع تأثيرُ الواقع بعضَ لوازم الولاء والبراء، أو حجب بعضَ مظاهره، وصح عملُ القلب لزم ظهورُ مقتضاه فور زوال المانع، وتوفر القدرة.

وقد يكون للواقع أثر في تنمية الولاء أو البراء تجاه شخص أو جهة ما، فيزيد الولاء لمن يقوم بأمر الدين، كنصر السنة والذب عنها، وكذا البراء ممن يحارب المؤمنين، ويعادي عباد الله الصالحين. وقد مضى ذكر بعض مظاهر الولاء التي قصَّر المقصرون فيها،

(١٧) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣).

(١٨) مدارج السالكين (١/٣٢٦-٣٢٧).

(١٩) الموضوع الثاني من شرح ستة مواضع من السيرة، تُنظر مجموعة التوحيد، ص١٩.

(٢٠) ينظر هذا المعنى مبسوطًا في مبحث بعنوان: «الولاء والبراء بين الغلو والجفاء»، لكاتب هذه الأسطر، نشر في مجلة البيان، العدد (٢٣٣)، بتاريخ محرم-١٤٢٨هـ- يناير-٢٠٠٧م، ص١٤-١٩.

(٢١) ينظر تفسير آية آل عمران (٣/٢٢٧).

(٢٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/٣٨٦).

(٢٣) ينظر المعنى بتمامه في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٠١) وما بعدها.

وبعض مظاهر الموالاة المحرمة، وأثر الواقع عليها جليّ لمن تأملها.

وقد يؤثر الواقع كذلك في طرق التعبير عن الولاء والبراء، فتُستحدث له وسائل جديدة، يمكن عن طريقها إبداء بعض الولاء تجاه المؤمنين، والبراءة من الكافرين، كالتصويت والإبراق، والإعلام والإعلان عبر وسائل الإعلام المستحدثة المختلفة ببرامجها المتنوعة، والواجب الاستفادة من مستجدات العصر في تقرير الولاء والبراء، والتعبير عنه وتطبيقه في واقع الناس.

وقد يؤثر الواقع ومستجداته أثرًا سيئًا بتقرير مفاهيم جديدة تكون معقد ولاء وبراء لا ينبغي أن تكون بمعقد.

فهذه أربع قضايا ينبغي أن تُراعى في تغير الواقع وما يتبعه في شأن الولاء والبراء:

أصله وهو ما في القلب تجاه المسلم والكافر، فلا مدخل لحال الاستضعاف في زواله أو إضعافه.

بل قد يكون لتغير الواقع أثر في زيادة الولاء أو البراء قولاً واعتقادًا وعملاً تجاه جهة أو شخص.

وقد يؤثر تغير الواقع في استحداث طرق جديدة للتعبير عن الولاء والبراء.

وأخيرًا قد يؤثر تغير الواقع أثرًا سيئًا بإحداث مفاهيم جديدة يُناط بها الولاء والبراء، وهي تنقض عروته في الحقيقة.

من أثر الواقع المعاصر في إحداث بواعث جديدة للولاء أو البراء:

قبل الشروع في ذكر بعض المفاهيم المعاصرة التي أصبح يُناط الولاء والبراء بها يحسن التذكير بما يجب أن يناط به عقد الولاء والبراء.

مناط الولاء والبراء:

«حقيقة التوحيد أن لا يُحبَّ إلا الله، ويُحبَّ ما يحبه الله لله، فلا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله»[٢٤]، و«تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي إلا الله، ولا يعادي إلا الله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه، ويأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وإنك لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا الله، ولا تسأل إلا الله، وهذا[٢٥] ملة إبراهيم، وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين»[٢٦]، وفرع عن هذا حب أوليائه، وبغض أعدائه.

> من عادى أولياء الله، وأحب أعداء الله لم يكن صادقًا في حبه لرب العالمين، ولا في إيمانه بالله العظيم.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧].

فمن عادى أولياء الله، وأحب أعداء الله لم يكن صادقًا في حبه لرب العالمين، ولا في إيمانه بالله العظيم، ولو ادعى المحبة والتعظيم، قال ابن القيم رحمه الله:

لَو كَانَ حُبُّهُم لأجلِ الله مَا
عَادَوا أحِبَّتَهُ عَلَى الإيمَانِ
فَإذا ادَّعيتَ لَهُ المَحَبَّةَ مَع خِلاَ
فكَ مَا يُحِبُّ فَأنتَ ذُو بُهتَانِ
أتُحِبُّ أعداءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي
حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إمكَانِ
وَكَذَا تُعَادِي جَاهِدًا أحبَابَهُ!
أينَ المَحَبَّةُ يَا أخَا الشَّيطَانِ؟!

﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ

(٢٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/٤٦٥).

(٢٥) كذا في المطبوع، ولعل المراد هذا المذكور.

(٢٦) مجموع فتاوى ابن قاسم (٨/٣٣٧).

خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

وفي مقابل النهي عن موالاة أعداء الله تـوارد الأمر بموالاة عباد الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

والآيات والأخبار في المعنيين كثيرة، تقضي بأن «الواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعًا لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يُوالَى عليه من حسنات، وما يُعادَى عليه من سيئات، عُومل بموجب ذلك كفُسّاق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور»(٢٧).

وهذا الأصل يجب أن يُستصحب في جميع العلاقات الإنسانية التي تقوم بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين وغيرهم.

إذا تقرر هذا فإن ثمة بواعث معاصرة للولاء أو البراء تحتاج إلى نظر ومراجعة؛ إذ ليس لأحد أن يُنيط عقد الولاء والبراء على غير ما أناطه الله به، ومن ذلك ألا يعلق ما يستحقه أخوه المسلم من مظاهر الولاء ومقتضياته بانتماء إلى جماعة أو شخص أو رأي، إذ «ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها ويعادي غير النبي صلى الله عليه وسلم، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون»(٢٨).

(٢٧) الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤٦٨/٣).
(٢٨) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام (١٤٩/١).

وكذلك لا يجوز أن يوالي المرءُ على أقوال لم يظهر أن الله تعالى يحبُها ويرضاها، ومع ذلك «تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها، وسَبَبُ هذا إطلاقُ أقوالٍ ليست منصوصة، وجعْلُها مذاهب يُدعى إليها ويُوالَى ويُعادَى عليها»(٢٩).

وتأمل واقع المسلمين اليوم تجد بعضهم قد أناط عروة الولاء بأشخاص غير معصومة، وآراء قصاراها أن تكون اجتهادية لا ينبغي أن يُعادَى ويُوالَى عليها، وهذا الداء موجود في آحاد المسلمين غير المنتسبين وفي المنتمين إلى جماعات إسلامية، أو مؤسسات دعوية، فكم من منتم جعل جماعته أو حزبه أو حركته أصلاً يوالي عليه ويعادي، والواجب أن يكون معقد الولاء والبراء شرعَ الله، وأن تُضبط الولاءات المختلفة به. فما يسمى بالولاء الحركي -على سبيل المثال- يجب أن يُقيد ويُضبَط بالولاء والبراء الشرعي، وإلاّ كان ولاءً جاهليًّا مرفوضًا، فالواجب ألا يقدم ولاء حركي على ولاء شرعي، أو يسقط لأجل الولاء الحركي براء فرضه الله تعالى، فلا يسوغ أبدًا أن يوالي كافرًا لكونه منضويًا تحت لواء الحركة، ويقصي مؤمنًا تقيًّا لكونه غير منتم لها، بل لا يسوغ أن يقدم مؤمنًا فاضلاً من حزبه، علَى غيره من المؤمنين -إذا كان أكمل طاعة لله ورسوله- فيما يجب من الولاء، فلا يقدم على العالم الورع التقي -فيما ينبغي له من مقتضيات الولاء ومظاهره- أحدًا من آحاد جماعته لمجرد انتماء هذا وبُعْد ذاك، لمصالح متوهمة ربما ألبسها بعضهم لباس الشريعة فزعم أن هذا هو مقتضى المصلحة الشرعية، وأن الولاء الشرعي لا يتعارض مع صنيعه.

قال شيخ الإسلام: «فمحبة ما يحبه الله من الأعيان والأعمال من تمام محبة الله، وهو الحب في الله ولله، وإن كان كثير من الناس يغلط في معرفة كثير من ذلك أو وجوده، فيظن في أنواع من المحبة أنها محبة لله، ولا تكون لله، ويظن وجود المحبة الله في أمور، ولا تكون المحبة لله موجودة، بل قد يُعتقد

(٢٩) السابق.

وجود المحبة لله وتكون معدومة، وقد يعتقد في بعض الحب أنه لله ولا يكون لله»[٣٠].

ولعل التجرد في هذا الشأن شاق عزيز، لا يطيقه إلاّ مؤمن كامل الإيمان، ولهذا كان أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله[٣١]، وكان من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان[٣٢]. فـ «العبد مجبول على حب ما يلائمه، وبغض ما ينافيه، فإن لم يشهد ما يتصف به الرب سبحانه من الحب والبغض والرضا والسخط، فيحب ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه، ويرضى ما يرضاه، ويسخط ما يسخطه الله، وإلا فرق باعتبار نفسه، فيحب ويبغض لمجرد ذوقه ووجده وحبه وبغضه، لا بحب الله وبغضه وأمره ونهيه، فإن هذه الحقيقة تخالف الشريعة»[٣٣].

من البواعث العصرية للولاء والبراء على الصعيد الدولي:

سبق أن الولاء والبراء الشرعي أصل يجب أن يُستصحب في جميع العلاقات الإنسانية التي تقوم بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين وغيرهم، بل مع غير الإنسان، فهذا أحدٌ جبلٌ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «يحبنا ونحبه»[٣٤]، وتلك مكة أحب البقاع إلى الله[٣٥] فهي أحب البقاع إلينا، وهكذا نحب كل ما جاء الشرع بحبه.

فالعلاقات الدولية، والإقليمية، والقومية، والوطنية، كلها يجب أن تُعرض على ما أمر الله به من ولاء أو براء.

وهي ثلاثة أقسام: قسم من تلك العلاقات مبعثه الطبع والجِبِلّة، وقسم مبعثه المصلحة الدنيوية، وقسم مبعثه ولاء وبراء.

أما ما كان ناشئًا عن حب جِبِلّي طبعي فكمحبة الإنسان وطنه، وهذه المحبة ينبغي أن تخضع للمصلحة فيقدم ما تمليه المصلحة عليها، والمصلحة ينبغي أن تخضع للشرع فيحكم فيها.

أما القسم الثاني الذي مرده إلى المصلحة فينبغي أن يكون التصرف فيه بالأصلح لعموم أهل البلد.

وأما القسم الثالث العلاقات التي مردها إلى ولاء وبراء، فالواجب أن يُوالى المؤمن ويُقرَّب على قدر إيمانه، ويُعادى الكافر ويُبعَّد بحسب كفره، وتظهر مقتضيات الولاء ومظاهره مع المؤمنين بحسب إيمانهم، ومقتضيات البراء ومظاهره مع الكافرين بحسب حالهم؛ فالحربي له أحكامه، والموادَع له أحكامه.

فالعلاقات مع الأمم الكافرة المعاهدة غير الحربية الأصل فيها البراءة منهم، لا تجوز موالاتهم، وهذا لا يمنع التعامل معهم وفق ما تقتضيه المصلحة، بيعًا وشراءً، بل صدقة وإغاثة، من غير مال الزكاة، بل ومن الزكاة إن كانت لتأليف القلوب على الإسلام. فلا يمنع كفرُ غير الحربيين برَّهم والقسط معهم، والبر والقسط يكون مع كل دولة بحسبها كما هو الشأن في الأشخاص، فكلما كانت الدولة أقرب لنصر قضايا المسلمين استحقت من البر والمكافأة ما لا يستحقه غيرها، وكل هذا على ما مر لا يمنع من أن تكون العداوة الدينية بادية معروفة، يقدم مقتضاها إذا تعارض مع مصلحة دنيوية.

وأما الدول الحربية فالبراءة منها واجبة، أما التعامل معها فسائغ عند الحاجة ما لم يتعد حد القسط، فلا برّ لهم، ولا إحسان متوجه إليهم، ولا يمنع ذلك من تبادل بعض المنافع، ومن ذلك: الإذن لبعض تجارهم في الاتجار بالأعشار، ولا يمنع كون الدولة محاربة إبرام اتفاقيات معها تتعلق بالأسرى، أو غيرهم وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

وبالجملة فالعلاقات مع الدول الكافرة تعتبر فيها الحاجة وتحقق المصالح، دون أن يكون للعلاقات المبنية على أساس الولاء مدخل.

---

(٣٠) قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ص٧٠.
(٣١) أثر مشهور سبق تخريجه.
(٣٢) روي هذا المعنى مرفوعًا من حديث أبي أمامة كما في سنن أبي داود (٦٣٢/٢) رقم (٤٦٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث معاذ بن أنس الجهني (١٧٨/٢) رقم (٢٦٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٣٣) الرد على البكري لشيخ الإسلام (٧٦٤/٢).
(٣٤) خرجاه في الصحيحين من حديث أنس وأبي حميد الساعدي، ينظر البخاري (١٠٥٩/٣) رقم (٢٧٦٣)، ومسلم (١٠١١/٢)، وكذلك البخاري (٥٣٩/٢) رقم (١٤١١)، ومسلم (١٧٨٤/٤) رقم (١٣٩٢).
(٣٥) ثبت هذا في حديث عبد الله بن عدي بن حمراء رواه الترمذي في جامعه ٧٢٢/٥ (٣٩٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما العلاقات مع البلدان المسلمة فالأصل فيها أن يكون الولاء لأهل الإيمان والسنة أعظم من الولاء لمن هم دونهم ديانة، ولو كانت المصالح الاقتصادية أو القومية أو غيرهما مع هؤلاء أكبر، فالواجب أن يوالى ويقرب من كان لشرع الله أقرب، ويُقصى ويُبعد من كان عنه أبعد.

فليس التعويل فيما يجب للدولة من مظاهر الولاء على المصلحة الدنيوية مجردة، بل لا بد من اعتبار الدين، بل لا بد من إلغاء اعتبار الروابط الأخرى غير الشرعية كالروابط الإقليمية أو القومية ونحوهما إذا اقتضت تقريب من بعَّده الله أو تبعيد من قرَّبه الله، أما إن كانت الروابط الإقليمية روابط مبناها على تبادل المصالح الدنيوية، وكانت المصلحة تقتضيها حقًّا، فلا بأس بها ما لم يعقد الولاء والبراء عليها، وأيضًا قد تسوغ بعض مظاهر الولاء وتتوجه في بعض العلاقات الإقليمية إذا كان مردها إلى اجتهاد سائغ في تقدير حقوق شرعية كحق الجوار مثلاً، على أن لا يُحَمَّل ما لا يحتمل.

وكذلك الشأن في الدولة الواحدة، فلا ينبغي أن ينبني مفهوم الولاء والبراء فيها وما يقتضيانه على المواطنة، بل يقرب المؤمن التقي، ويبَعَّدُ الأبعد.

والنظر في هذه القضايا بعين الإنصاف مع التجرد عن هوى التقصير أو التجاوز عزيز، ولاسيما مع تعقيدات الواقع، وما يكتنفه من متغيرات، بالإضافة إلى أثر واقع الأمة قوة وضعفًا، ولاسيما في العلاقات الدولية والإقليمية.

مثال لأثر حال الأمة قوة وضعفًا على بعض مظاهر الولاء والبراء:

تبين مما سبق أن محبة المسلمين وموالاتهم مفروضة كيف كانت حال المسلمين، والبراءة من الكافرين ومعاداتهم واجبة كيف كانت حال المسلمين.

غير أن بعض مقتضيات الولاء للمؤمنين قد تخبو حال الاستضعاف، وبعض مقتضيات البراء من الكافرين قد تخفى حال الضعف والقلة.

وبحث هذا على سبيل التفصيل يطول، وقد مضى ذكر عدد من مظاهر الولاء والبراء لعل التأمل فيها جدير بأن يبدي ما كان للاستضعاف في تقليله أو إلغائه مدخل أو لا.

ولعل من المناسب التمثيل بأحدها، ولاسيما في هذه الآونة، ألا وهو نصرة المسلمين، فقد مر أن من مظاهر الموالاة المترددة بين الكفر والكبيرة إعانة الكفار على المسلمين، وأن من الموالاة الواجبة مناصرة المسلمين، ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

ويتأكد هذا الواجب إذا نزلت بالمسلمين نازلة تهدد ضرورياتهم كما لو دهمهم عدو كافر، فتجب نصرة المسلمين لعموم الأدلة الآمرة بنصرة المسلم أخاه المسلم، ولقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، «فمن ترك دفاع كافر عن مؤمن تثاقلاً من غير عذر يسقط به عنه القيام، فقد ترك المعاونة على البر والتقوى، وجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين، وقد نفى الله تعالى أن يكون ذلك من الشرع، ففعل ذلك معصية وتعدّ لحدود الله تعالى، خرّج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[٣٦]، وذلك مما لا يعرف فيه خلاف، ... ومعنى «وهم يد على من سواهم»، أن عليهم التعاون على دفع العدو إذا نزل على أحد منهم، فواجب عليهم أن يكونوا يدًا واحدة في ذلك على الكفار»[٣٧].

وديار المسلمين المتفرقة بمثابة البلدة الواحدة، قال شيخ الإسلام: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا

(٣٦) السنن (٢/ ٨٩) رقم (٢٧٥١)، (٢/ ٥٨٨) رقم (٤٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٣٧) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف باختصار يسير ص١٠٦.

إذن والد ولا غريم»[٣٨]، وإذا كان الأمر كذلك فقد قال ابن حزم: «اتفقوا أنه إن أمَّنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ»[٣٩]، وقد قرر الفقهاء أن كل صلح يُبطل فرض الجهاد العيني لا يسوغ إلاّ من ضرورة ككثرة العدو وقلة المسلمين[٤٠].

جواب شبهة عارضة:

وبعض أهل العلم أشكل عليه محل العهد بين دولة الإسلام وبعض دول الكفر المعتدية، فظن أنه يمنع نصرة المستضعفين من المسلمين المعتدَى عليهم، وليس كذلك، والأدلة التي يذكرونها لا دلالة فيها ولا إشكال، أما آية الأنفال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٤١] [الأنفال: ٧٢]، ففي حق من شرعت له الهجرة ثم لم يهاجر كما هو نصها، سواء في ذلك من كانت الهجرة واجبة عليه أو مندوبة في حقه كشأن أعراب المسلمين ونحوهم[٤٢]، ولا تتناول الآية من لا تشرع له الهجرة ممن أقام في دار إسلام، ومثلها دلالة خبر أبي جندل وأبي بصير[٤٣]، لكن الأولى والحال هذه أن ينبذ المسلمون عهد الكافرين؛ حتى لا تكون لهم شبهة، أو يُؤذنوهم بالحرب إن كانت لهم بها طاقة.

شبهة من جنس آخر:

وبعضهم ظن أن مقتضى مثل هذا سقوط أمان المستأمنين من الكافرين، وحِلّ دمائهم وأموالهم، وهذا غلط، فرعايا دولة الكفر المحاربة لغيرنا من المسلمين في أرضنا، لهم عهد وأمان خاص، بموجب الإذن لهم في دخول البلاد لأغراض مباحة بكفالة بعض المؤسسات أو الأفراد، فإن للمسلمين أن يؤمّنوا بعض أهل الحرب للمصلحة، وعقد هؤلاء محترم كعقد أهل الذمة لا يضره نقض غيرهم.

بل لو لم يكن أمان المؤمن معتبرًا لكان في ظنهم التأمين شبهة تدفع عنهم القتل، كما تُدرء الحدود بالشبهات[٤٤].

أثر الاستضعاف على هذا الحكم المقرر:

استنبط أهل العلم لوجوب النصرة بالنفس –والحال كما ذكر– شروطًا بمقتضى الأدلة، تظهر فيها مراعاة حال الاستضعاف والقوة، واعتبار ذلك في الأفراد والدولة الناصرة، فإن لم تتوافر تلك الشروط فلا نصرة واجبة بالنفس، ويتأكد وجوب غيرها كالنصرة بالمال والرأي أو غيرهما.

ولعل من أظهر تلك الشروط التي يذكرها الفقهاء لتعين الجهاد على من دهم العدو دار إسلام مقاربة لدارهم ما يلي:

أولاً: أن يكون المجاورِ مكلفًا بالجهاد، فقد ثبت في حديث ابن عمر المتفق عليه أنه قال: «عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني»[٤٥]، والجهاد في أُحُد كان جهاد دفع للعدو القاصد للمدينة، كما ذكر غير واحد من أهل العلم[٤٦]، ومع ذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان في تلقيه، وكذا غيرهم من غير أهل القتال، فاعتُبر في هذا ضعف الخِلْقة.

ثانيًا: ألا يكون من أهل الأعذار؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١]، وقد كان ذلك في تبوك والقتال متعين عليهم لاستنفار الإمام، ولذا ثُرِّب على الثلاثة الذين خلفوا، في سياق الآيات بعدها. وهذا نص في اعتبار العذر بالضعف، وإن كان الجهاد واجبًا بالجملة.

ثالثًا: أن لا تقتضي المصلحة بقاءه، ويتأكد هذا

(٣٨) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٩).
(٣٩) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(٤٠) ينظر في هذا المعنى المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢٠٧-٢٠٩).
(٤١) ذهب بعض أهل العلم إلى أنها منسوخة بآية التوبة (٧٠)، وفي هذا نظر.
(٤٢) كما في حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم (٣/١٣٥٦) رقم (١٧٣١)، وانظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، باب فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ص٢٩٠-٢٩١.
(٤٣) يُنظر صحيح البخاري ٢/٩٧٤ (٢٥٨١).
(٤٤) ينظر في هذا المعنى الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٧٣).
(٤٥) البخاري (٢/٩٤٨) رقم (٢٥٢١)، ومسلم (٣/١٤٩٠) رقم (١٨٦٨).
(٤٦) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى (٥/٥٣٩).

بأمر ولي الأمر[٤٧]، وأما من اقتضت المصلحة بقاءه فعليه البقاء، ومن هذا القبيل أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليًّا بالبقاء في غزوة تبوك[٤٨]، أو غيره في سائر مغازيه صلى الله عليه وسلم، مع أن النفير قد يكون عامًّا.

رابعًا: أن لا يخشوا من غزو العدو لبلادهم جراء إعانتهم إخوانهم وإلاّ فلا يلزمهم[٤٩]، وهذا كذلك يتصور في حال الاستضعاف أو قريبًا منها.

خامسًا: أن تكون الكفاية غير حاصلة بغيرهم، أما إذا حصلت الكفاية ففي الوجوب خلاف[٥٠]، والأظهر عدمه لعود الحكم إلى أصله، فلو قدر أن بلدًا من بلدان المسلمين دهمه العدو، فأخبر المجاهدون ذوو الديانة والخبرة بأن كفايتهم العددية حاصلة، وأنهم لا يحتاجون إلى رجال، فالقول بتعين القتال على غيرهم محل نظر، وهذا الشرط يرجع إلى اعتبار نصرة القادر للمستضعف، إذا كان استضعافه لقلة.

سادسًا: أن يملك ما يتموَّل به من نحو زاد لا بد له منه أو يُكْفل له، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا[٥١]، قال الله تعالى في عذر بعض المتخلفين يوم حنين: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

فإذا توافرت هذه الشروط وجبت النصرة وتعين الجهاد بحسب الإمكان.

ومن ألغى هذه الشروط ولم يعتبرها بإطلاق فما أصاب، وكلام الأئمة لا يدل عليه، وإنما أسقطوا اعتبارها في حال واحدة من حالات جهاد الدفع، وهي حال دفع العدو الصائل الداهم للبلاد، فكل أهلها يدافع بما يحقق مصلحة الدفع، وهذا من قبيل دفع العدو الصائل على الأنفس، فهذا الذي نص الأئمة بأنه لا يشترط له شرط فوق القدرة أو الإمكان[٥٢].

أما غيرها من صور جهاد الدفع كالسفر لنصر المسلمين المستضعفين فقد نص شيخ الإسلام وغيره فيها على بعض ما ذُكر، ونقلوا الإجماع على بعضه، وأدلته ظاهرة كما ترى.

رعايا دولة الكفر المحاربة لغيرنا من المسلمين في أرضنا، لهم عهد وأمان خاص، بموجب الإذن لهم في دخول البلاد لأغراض مباحة.

وهذا كله إذا لم يكن ثم مانع من واجب النصرة يتهدد الناس، وإلاّ فلا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها، ومن قام به المانع فهو معذور، وحاله كحال مظلوم منعه الحبس من شهود الجماعة، أو العدو من قصد البيت الحرام لأداء ركن الإسلام، وقد منع العدو المحارب في تاريخ الإسلام، منذ عهد النبوة وإلى عهود متأخرة، جماعات فيهم كبار العلماء من قصد البيت الحرام، ولم يُثَرِّب عليهم بذلك أحد، ولاسيما في البلاد الأندلسية والمغربية، ولعل من أشهرهم القاضي عياض.

وحاصل ما مضى اعتبار حال الضعف والقوة، في إيجاب النصرة، واعتبارها كذلك في العذر بعد الإيجاب.

وكذا الشأن في كثير من مظاهر الولاء والبراء، بل الدين أجمع، غير أن عمل القلب إذا هو بقي اقتضى مباشرة مقتضاه، وظهور لازمه فور زوال موانعه، وحصول القدرة.

هذا والله أسأل أن ينصر دينه وكتابه وسنة نبيه وعباده الصالحين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٧) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤/١١٨).
(٤٨) ينظر صحيح البخاري (٤/١٦٠٢) رقم (٤١٥٤)، ومسلم (٤/١٨٧٠) رقم (٢٤٠٤).
(٤٩) انظر في هذا المعنى: الموسوعة الفقهية (١٦/١٣١)، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٧٥)، والصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٧٤).
(٥٠) انظر الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٣٩).
(٥١) ينظر الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ص١٠٧.
(٥٢) وهذه صورة من صور جهاد الدفع، وهي التي يتوجه فيها كلام شيخ الإسلام بعدم شرطِ شرطٍ، وانظر الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨).

معلومات إضافية

تعريف الولاء والبراء وأهميته في الكتاب والسنة

تعريف الولاء في اللغة:

جاء في لسان العرب: الموالاة - كما قال ابن الأعرابي -: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوًى فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلانًا: إذا أحبه.

والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد، والمنعِم، والمعتِق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه. ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة.

والوَلاية – بالفتح – في النسب والنصرة والعتق.

والموالاة – بالضم – من والى القوم. قال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم (من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

والموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٥].

قال ثعلب: كل من عبد شيئًا من دون الله فقد اتخذه وليًّا. وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وليّهم في نصرهم على عدوهم، وإظهار دينهم على دين مخالفيهم، وقيل: وليهم أي: يتولى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم.

والولي: القرب والدنو. والموالاة: المتابعة.

والتولي: يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع. قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. أي: إن تعرضوا عن الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. معناه من يتبعهم وينصرهم.

وقال صاحب (المصباح المنير): الولي فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧].

ويكون الولي: بمعنى مفعول، في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله. ووالاه موالاة وولاء: من باب (قاتل) أي تابعه.

تعريف الولاء بالمعنى الاصطلاحي:

الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهرًا. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

تعريف البراء في اللغة:

قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ، إذا تنزه وتباعد، وبرئ: إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]. أي إعذار وإنذار.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما دعاه عمر إلى العمل فأبى قال عمر: إن يوسف قد سأل العمل، فقال أبو هريرة: إن يوسف مني بريء، وأنا منه براء. أي بريء عن مساواته في الحكم، وأن أُقاس به، ولم يُرِد براءة الولاية والمحبة؛ لأنه مأمور بالإيمان به، انتهى من النهاية.

والبراء والبريء سواء.

وليلة البراء: ليلة يتبرأ القمر من الشمس، وهي أول ليلة من الشهر.

تعريف البراء بالمعنى الاصطلاحي:

هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

شرح تعريف الولاء والبراء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الولاية: ضد العداوة: (البغض والبعد).. والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا: أي يقرب منه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب رجل إلى الميت.

فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه، ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معاديًا له. كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، ولهذا جاء في الحديث «ومن عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة».

ومسمى الموالاة (لأعداء الله): يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات. ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

وحيث إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا».

وإذا كان حبر هذه الأمة يذكر أن مؤاخاة الناس في زمانه قد أصبحت على أمر الدنيا، وأن ذلك لا يجدي على أهله شيئًا، وهذا في القرن الذي هو خير القرون: فجدير بالمؤمن أن يعيي ويعرف من يحب ومن يبغض، ومن يوالي ومن يعادي، ثم يزن نفسه بميزان الكتاب والسنة ليرى أَوَاقفٌ هو في صف الشيطان وحزبه، أم في صف عباد الرحمن وحزب الله الذين هم المفلحون؟ وما عداهم فأولئك هم الذين خسروا الدنيا والآخرة!

وإذا أصبحت المؤاخاة والمحبة على أمر الدنيا – كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس – فإن تلك المحبة والمؤاخاة لا تلبث أن تزول بزوال العَرَض الزائل، وحينئذ لا يكون للأمة شوكة ومَنَعة أمام أعدائها.

وفي عصرنا الحاضر عصر المادة والدنيا قد أصبحت محبة الناس في الأغلب على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا. ولن تقوم للأمة الإسلامية قائمة إلا بالرجوع إلى الله، والاجتماع على الحب فيه والبغض فيه، والولاء له والبراء ممن أمرنا الله بالبراء منه، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

المصدر

- الشيخ محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء، (من صفحة ٨٩ حتى ٩٤).